رابط المادة على منصة باحث

الشرح الكبير شرح مختصر خليل في الفقه المالكي

الشرح الكبير على مختصر خليل | 171 | باب الحج | الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماؤ لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ولا الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:30

قال سارحوا رحمه الله وثاني السنن لبس ازار في وسطه ورداء على كتفيه ونعلين اي ان ان السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي ان التجرد واجب فلو التحف برداء او كساء اجزأ وخالف السنة - 00:00:49

من التجرد من المخيط والمحيط هذا واجب على الهيئة المعتادة يعني التجرد من من لبسه من لبسه على الهيئة المعتادة ان يساندك يلبس قميص به ايه معتادة ولا سراويلات به ايه المعتادة - 00:01:14

والا طاقية راس بالهيئة المعتادة هذا لا يجوز لهذا هو الذي يجب ان يتجرد منه ويتجرد من ملبوس ليلبس بالهيئة المعتادة لكن لو كان الانسان قميصه ليلبس فيه ما لبسهاش بالهيئة المعتادة وانها عاملة ازار اعتذر به - 00:01:33

والجبة والبرنوص اللي كان يلبسه بدل ما كان هو لابسه لباس يعني وضعه على كتفيه ولا لفه على وسطه هذا لا حرج عليه. المهم هو التجرد معنى يتجرد ما يلبسش المخيط المخيط والمحيط - 00:01:51

ميلبسوهاش بالهيئة والصورة المعتدلة لكي البسها والسنة زي ما ذكر ان يعمل ازار ويعمل رداء الايجار معناها هو الجزء اللي توب يلفه على وسطه ويعني من فوق السرة الى منتصف الساق - 00:02:11

ويعني يشده عندما يريده شده وربطه على وسطه يوسع رجليه بحيث انه عندما يسير ما لا يعوقه هذا الايجار هاي الطريقة اللي ينبغي ان يحرص عليها ان يوسع رجليه ويلف على وسطه - 00:02:33

يبدأ من اعلى السرة الى منتصف الساق وبعد ما ينتهي من اللفة يثنيه ويغرزونه الى الداخل ناحية جلدة بحيث ان يثبت وينشد. مم. واذا كان الانسان ربط بهذه الصورة احيانا - 00:02:52

من اول يوم هو احرم الى من ينتهي وما لا يسقط ولا يتحرك بعض الناس ويخشى يقول لا اني ما نقدرش نعمل هذا لابد ان نعمل عليه سب توا لنعملا - 00:03:08

يعني ازرار ولا نعمل لها اخلال هذا كله لا يجوز لا يجوز للانسان يعمل للذي زار هذا يشده الى يعني رباط ولا اخلال ولا بحزام فوقه ولا باي شيء ولا خيوط ولا ولا يربطه بخيوط كل هذا غير جائز - 00:03:19

وانما يلف فوق بعضه ثم يثنيه ويثنيه الى الداخل الى ناحية جلده فاذا فعله مشدودا هكذا وسع رجليه وقت اشده فانهم عاش يستطيع المعاش يحتاج الى يعني حله مرة اخرى يستطيع ان يبقى به حتى خمسة او ستة او سبعة ايام بتلك الربطة الاولى مهما يحتاج الى - 00:03:39

اعادتها فبعض الناس يبالغ في الخوف من هذه المسألة ويقول لك لابد ان البس تحته يعني آآ سروال صغير يسموه الفرع ولا غيره لا يجوز هذا غير جائز لانه ينبغي ان نتجرد من هذه كلها من هذا مع التجرد هو - 00:04:03

من المخيط والمحيط لا يعمل تحت سروال ولا يربط برباط ولا يعمل اي شيء اخر والجزء الاخر يورد لا يعمله على كتفيه يسدل به كتفيه وجنبه وصدره وبطنه هذا هو الذي ينبغي ان يفعله - 00:04:18

ويلبس معهم نعل يعني سيوله قليلة هذا شرط ان يكون ميليشيا سيور عريضة يعني تغطيه زي الحذاء اه في سئل النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله ابن عبد الله ابن عمر - 00:04:36

انا رجلا سأل النبي النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يلبسه المحرم؟ ما يلبس المحرم قال صلى الله عليه وسلم يلبس المحرم والقمص ويلبس العمامة والسراويلات لا يلبس قال لا يلبس المحرم لا يلبس المحرم القمص - 00:04:53

ولا العمامة ولا السرويلات ولا البرنس واه يلبس نعلا واذا لم يجد النعل فليلبس الخف وليقطعه من اسفل القدمين هذه القاعدة في لبس الرجال يعني لا يلبس لا قميص ولا سروال ولا آآ عمامة ولا طاقية ولا آآ جبة فوق - 00:05:18

قال الى اخره ويلبس نعلين واذا ما لقاش نعلين خفيفين وما لقاش الا خفت او نلبس الخف ويقطعه للضرورة وللحاجة لكن الاصل انه لا يجوز ان يلبس شيء يحجب قدمه كلها ويغطيها ما لا يجوز هذا - 00:05:41

النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المرأة لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يعني هذا هو حرام احرام الرجل بينه ويتجنب هذه الاشياء وثم بعد ذلك التف بثوب واحد ولا بثوبين ولا باجار ولا بقميص بس ولا الى اخره - 00:05:59

كله جاهز ما دام يستر العورة والمرأة ما الا ذكر شيئين فقط يجب ان تتجنبوهم ان تتجنبهما يعني لا تنتقب ما تعملش نقاب على وجهها ولا تلبس قفازين يعني كما هي القاعدة احرام المرأة في وجهها وكفيها - 00:06:17

ومع ذلك لها ان تلبس كل يعني ما هو من شأنها ان تلبسها ونسى عليها حظر في شي تلبس حتى الذهب تبقى تلابس الذهب وتلبس الخاتم وتلبس الخرص بلبس ثيابه كلها كما هو لا حرج عليها في ذلك. لا تتجنب الا شيئين فقط - 00:06:37

وما يعني النقاب والقفازين قال وثالث السنن لمريد الاحرام تقليد هدي ان كان معه هدي تطوعا او لعام مضى وكان مما يقلد لا غنما واما ما يجب بعد الاحرام فانما يقلده بعده - 00:06:59

يعني من سؤال الاحرام تقليد الهدي واشعاره والتقليد هو يعني ان تفتى القلادة من نبات الشجر ومن الحلفة كما كانت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقلد هدي النبي صلى الله عليه وسلم افتل هدي النبي صلى الله عليه وسلم قلادة - 00:07:28

او قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي وآآ تفتل من الشجر ومن الحلفة وغيرها ويعلق فيها نعل وتعلق بعنق الهدي وعنق البعير ولا البقر يعني هذي يقلد عن الابل والبقر الغنم لا تقلل - 00:07:53

وآآ الاشعار هو ايضا عند المالكية للابل فقط ولا يكون للبقر الا اذا كان فيه سلام وعند غير المالكية الشافعية والحنابلة اه يقلد البقر حتى ولو لم يكن به سلام. يشعر يعني يشعر البقر - 00:08:13

حتى ولو لم يكن به ثناء والاشعار وان يجرح في البعير في سنامه من الجهة اليمين بمقدار انملتين يعني اتنين سنتيمتر يجرح جرحا من الامام الى الخلف مقدار هذا الحجم سنتي مترين - 00:08:37

وحتى يخرج الدم ثم يسلت الدم باليد بالاصبع والحكمة من التقليد ومن الاشعار بحيث انه يعرف لو هذا البعير او هذا البقر لو اضل يعني الناس يعني هرب منه وهو وكلاه في الصحراء - 00:08:55

فمن يجده يرده يعلم انه هذا مساق للبيت فما يعتديش عليه احد وهذه علامة في الاشعار والتقليد سنة وقت الاحرام لكن هذا لمن للهدي صاحبه يعني متطوع به تطوع واراد الناس ربما لا يعرفون الهدي الا - 00:09:14

في ترك الواجبات والا من تمتع والا من حج قارنا لكن لا كثير منهم ينصرفون على ان ولا يعني يهتمون بان من اعظم العبادات في الحج هي يعني تقديم النسك والهدي التطوع - 00:09:40

يعني حتى انسان ما عندهاش اي خلل ولا نقص في حجه من السنة ينبغي له ان يقدم الهدي تطوع النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة في حجه يعني نحر منها - 00:10:00

يعني علينا ونحر بعضها صلى الله عليه وسلم جمعت منه منها قطع طبخت في قدر وشربت منها وتطوع النبي صلى الله عليه وسلم

بمائة بدنة في الحج تطوع فالناس ينبغي يدفع المال الكثير في الاحرام في في يعني الاداء شعيرة الحج - 00:10:15
وربما يبخل بمقدار قليل خمس مئة ريال ولا مئة دولار ولا مئتين دولار ولا يتطوع بهدي يذهب ويرجع وربما يقول لك لا افعل ذلك لان هذا يترتب عليه في هذه الحجة قال الا ان هذا يلزمه يلزمه في هذه لا احج متمتعا. يعني كانها - 00:10:40
كورونا كانه يرى ان الزام الهدي هو يعني شيء ينبغي التملص منا والتخلص منه بالعكس ينبغي للانسان ان يتطوع حتى من غير ان يكون عنده نقص ولا ان يكون عنده شيء - 00:11:01
يتطلبه يعني بعض الافعال في الحج واول آآ سواء كان يعني وحتى الفدية الفدية جزء منها نسك وجزاء الصيد نسك فالنسك مطلوب ايوا فكلوا منها واعطوا البائس الفقير ويكون منها واطعم القانع والمعتر بين الله لحومه ولا دماءه ولكن يناله التقوى منكم - 00:11:15
هذي كلها يعني يذكر الله عليها صوابها فاذا وجبت جنوبها والايات الكثيرة في يعني الاشادة بان هذا النسك بان الهدي باصنافه كل باصنافه كله هو من شعائر الحج وينبغي للانسان ان يحرص عليه - 00:11:42
فالذي يفعل التقليد وقت الاحرام ويفعل الاشعار للهدي وقت الاحرام هو المتطوع بالهدي لا يعني الهدي لا الهدي المترتب على التمتع والقران لان التمتع والقران هديه لا يشعر ولا يقلد وقت الاحرام وانما يشعر ويقلد وقت الاحرام بالحج - 00:12:06
يعني بعد ما الانسان ينتهي بالعمرة ويريد ان يحلم بالحج احاديث تمتع يعني يقلده هذه القران يمكن اذا كان من اول الامر حج وعمرة يمكن ان يقلده من اول آآ الاحرام لكن التمتع لا يقلده الا وقت الاحرام بالحج - 00:12:28
او كان الذي اراد الاحرام ويسوق الهدي يعني عام مضى يعني حج في العام الماضي ويترتب عليه هدي ولم يعني ينحره فاراد ان يسوقه هذا العام وله ان يفعل ذلك فاذا ساقه في العام الثاني ينبغي ايضا ان يقلده ويشعره. فالهدي فالاشعار والتقليد - 00:12:49
لهادي يعني سنة وقت الاحرام لمن تطوع بالهدي او كان واجب عليه هدي من حج او عمرة ماضية نعم هل يقال ان سوق الهدي بذاته سنة ايضا نعم سوق العدل في ذاته سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:13
ساق مائة بدنة في حجة وقال لو لم سوق الهدي لجعلتها عمرة تسوق الهدي مطلوب وقت الاحرام من كان يعني واذا كان لا يستطيع ان يسوق او الان ربما الان اصبح غير متيسر للناس - 00:13:41
آآ له ان يأخذه ويشتريه بعد ذلك من مكة ومن منى ومن غيرها وبعض الفقهاء يشترطون في الهدي ان يعني يجمع فيه بين الحل والحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما ساقه معهم انا ساقه من الحل الى الحرم - 00:13:59
والمالكية يشترطون في ان الهدي ان يجمع فيه صاحبه بين الحل والحرم فاذا اشتراه من الحرم يجب ان يوقفه بعرفة وبعض اهل العلم لا يشترط ذلك ويقول لو يجوز ان تشتريه من مكة وتنحره في مكة وتنحره في منى - 00:14:18
فالامر فيه واسع يعني الخلاف فيه موجود ولكن هو وسنة من السنن سواء يعني ساقه عند قدرة ان يسوقه من حل الى مكة واذا اشتهوا من مكة وينحروا في مكة وفي منى - 00:14:35
جزاكم الله خير. قال ثم اشعاره ان كان مما يشعر كالابل فالتقليد والاشعار تنة للاحرام بالقيدين لا مطلقا يعني لابد من هذا القيد اللي ذكرهم انا واش سايقة في تطوع ولا في آآ حج او عمرة ماضية - 00:14:49
وآآ يعني ان يكون هو من الابل او من البقر ناكل الغنم لا تقلد ولا ولا تشعر ثم رابع السنن ركعتان والفرض مجز والفرض مجز عنهما وفاته الافضل يطلب الاحرام - 00:15:15
تراه خاصة ركعتين علماء المالكية يقولون بذلك يقول ان يطلب بقى المحرم قبل ان يحرم ان يصلي ركعتين سنة ويقرأ فيهم بالكافرون والاخلاص وآآ مع ذلك يعني يلبي بالحج او بالعمرة - 00:15:43
وبعض اهل العلم لا يقول بانه في سنة خاصة وصلاة خاصة اه الاحرام والنبي صلى الله عليه وسلم انما يعني احرى بعد صلاة الفرض لانه كما ثبت في الصحيح انه - 00:16:01
يعني صلى الظهر في حديث انس صلى الظهر ثم استوت براحتها على البيداء ولبى وصلى الظهر يعني وعلماء المالكية يقولون ايضا

لو انسان هاتين الركعتان تكفي عنه صلاة الفريضة يعني اذا كان وقت صلاة فريضة وصلى فريضة فيكفيه ذلك - 00:16:19
واذا كان مع الوقت ليس وقت صلاة فريضة او ما صلاش فريضة فقالوا يندم له ويستحب له ان يصلي ركعتين ثم بعد ذلك يعني يهل بالحج وبالعمرة وافاد بثم انه يؤخر الاشعار عن التقليد - 00:16:42
والركعتين عن التقليد والاشعار اي ندبا فيهما لكن النص تقديم الركوع على التقليد والاشعار نص تقديم الصلاة اولا وملائكة يقلد ويشعر ومع ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل - 00:17:01
يعني بعد ما اشعر قلد ناقته واشعرها ركب راحلته وحتى اذا استوت به لبى بالحجب قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:17:27
ثم بين الوقت الذي يحرم فيه ندبا بعد فعل ما تقدم بقوله يحرم الراكب اذا استوى على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها ولا يتوقف على ولا يتوقف على مشيها - 00:18:05
والماشي اذا مشى والماشي اذا مشى ولا الخروج الى البيداء اه يعني ما يشغلش انسان يعني يضرب في الطريق ويمشي يحرك السيارة وتبدأ في السير ولا يضرب الدابة وتبدأ في السعير - 00:18:30
يعني بمجرد من يركب ان يركب ويستوي على السيارة وهي واقفة ويركب على الراحلة وهو واقفة او بعد ان يركع الركعتين ويكون هو قد تجرد واقفا اراد المشي عندها يحرم ويقول لبيك بحاجة ولبيك بعمرة - 00:18:53
وليس المطلوب منا ان لازم يتوغل في المشي ويمشي او يحرك الدابة ليس هذا مطلوبا بل مجرد الاستواء عليها عندها ينوي الاحرام قال وتلبية ظاهره انها سنة خامسة والمستفاد من قوله الاتي وان تركت اوله - 00:19:14
قد فدم انها واجبة واتصالها بالاحرام واجب وان كان لا يضر يسير الفصل واجيب لان السنة اتصالها بالاحرام حقيقة فان تركه فان انضم لذلك طول لزمه الدم فقوله وتلبية حذف اه حذف حذف حذف مضاف - 00:19:39
اي واتصال تلبية على حذف مضاف يعني على حذف مضاف والتلبية على حذف مضاف. نعم. واتصال تلبية يعني السنة ليست تلبية. التلبية في حد ذاتها واجبة واذا كان الانسان تركها يجب عليه هدي - 00:20:07
وكذلك اذا كان اتى بها ولكن لم يأت بها قريبا من وقت الاحرام قد احرم مثلا بالصباح ولم يلبي الا بالمساء. يجب عليه هدي لانه لم فالسنة هي اتصالها يعني اتصالها يعني ليس ليس ضرورة بالاتصال الفوري - 00:20:27
فالمهم تكون عرفا متصلا لو لبى لو نوى الحج ثم بقي مثلا خمس دقائق او عشر دقائق او ربع ساعة او حتى نصف ساعة وقال لبيك هذا لا حرج عليه - 00:20:52
يسمى عتاب السنة وهي اتصال التلبية بالاحرام لكن لو نوى الحج ولا نوى العمرة وبقي للمساء من الصباح الى المساء لم يلبي فيلزمه هذه لانه ترك آآ الواجب فالتلبية في حد ذاتها واجبة - 00:21:05
الاتيان بها مع الاحرام واتصالها بالنية هذا هو السنة واذا كان اخرها قليلا فلا حرج السنة ان تكون متصلة بالنية على طول وتأخيرها قليل لا يضر ولكن تاخيرها كثير يضر ويترتب عليه الهدي - 00:21:24
فاذا السنية هي اتصالها بالنية. هذا هو معنى وتلبية معناه اتصال وتلبية بالمئة. ليست ليست تلبية في حد ذاتها هي السنة وانما ان تكون متصلة بقوله نويت الحج فهذا هو محل السنية - 00:21:47
قال وجددت ندبا لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق كل ما يتجدد عليه حال ينبغي عليه ان يجدد التلبية يركب السيارة ينزل من السيارة بعد ما يفرغ من الصلاة عندما يلاقي اصحابه عند يعني كل ما يتغير عليه حال من الاحوال - 00:22:06
ينبغي ان نجددها ويعني الالحاح فيها كثيرا نبهوا على انه ما ينبغيش لانه يترتب عليه الضجر والملل ولكن يعني يتوسط في ذلك من حين لاخر يلبي هذا هو المطلوب منا - 00:22:34
هل هل من من الحرج ان يبالغ حتى يبح صوته يعني لا لا ليس هذا مطلوب منعا لان هذا يؤدي الى الضجر ويؤدي الى الملل والى

العبادة السنة فيها ان يأتيها الانسان راغبا مقبلا عليها - 00:22:54
واليك جاء النهي على الوصال وجاء النهي على ان الانسان يقوم الليل كله ولا يصوم ولا يفطر ولا يتزوج يتزوج النساء يعني يقوم الليل كله ولا ينام هذا النهي كلها اصلها عبادات كلها ومرغب فيها وفيها الطاعة وفيها الاجر - 00:23:16
لكنه فيها والنبي صلى الله عليه وسلم قال اصوم وافطر انام واقوم وانام واتزوج النساء من باب ان يبين السنن ينبغي للانسان ان يحرص عليه بحيث يكون يعني يقبله على - 00:23:39
اه بقلبه وراغبا فيها وتؤدي يعني ثمرتها وعندما ربطت زينب حبلا بالمسجد يعني بحيث ان اذا اخذ ونعست لا تسقط وتمسك فيه فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وسأل عن ذلك قال يا زينب فعلته لهذا الغرض؟ قال حلوه - 00:23:54
ليصلي احدكم نشاطه القليل الدائم خير من الكثير المنقطع الانسان اذا كان يعني آآ الزم نفسه بعبادة شديدة فانه يستطيع ان يداوم عليها اليوم واليومين والثلاثة والاربع وكذا ثم بعد ذلك يأمل ويتركها - 00:24:19
وهذا منهي عنا والقي القليل الدائم خير من الكثير المنقطع وكان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح كان عمله ديمة فهذا هو السبب في ان الانسان دايما العبادات ينبغي ان يتوسط فيها بحيث ما يطيق - 00:24:38
يعني اعمل ما تطيقون عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا زيك ما ينبغيش ان يكثر يعني من تربية باستمرار بحيث انه يمل ولا يرفع صوته بها - 00:24:54
اه عاليا حتى يبح صوته هذا كله يعني ليس هو من التوسط المطلوب في العبادة طيب شيخنا احيانا الناس بعض الناس اه تلتزم التلبية بصورة جماعية هو لا يضر لنا في الهلال بالحج كما قلنا ويخالف باقي يعني حتى النية في غير الحج مكروه وفيها رفع الصوت - 00:25:11
المقصود بالنية لكن الحج فيه يعني اعلان الشعائر في له اصل ومطلوب ومرغوب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رفعوا اصواتهم بالتلبية فلا يضر حتى لو لبوا جماعة لا يضر اذا كان في ذلك امر لهم. فليس هناك ما يدل على النهي فيه - 00:25:40
جزاكم الله خير قال وخلف صلاة ولو نافلة خلف صلاة ولو نافلة ايش يعني؟ تلبية في التلبية نعم حرام نعم يعني كل ما يتجدد عليه حاله لما يقول السلام عليكم يلبي يواظب عليها بقدر ما - 00:26:02
يعني ما بحيث ما يظهرش الانقطاع عامة الناس اذا احرموا الحج مفردا فانهم يلبون الى ان يطوفوا طواف القدوم ويسعون ثم عليك ينسون التلبية وهذا يعني خطأ كبير يعني لان التلبية هي - 00:26:31
هي شعار الاحرام يبقوا معاش يلبوا ابنكم لين يخرجوا الى عرفة والتربية مطلوبة حتى بعض النساء يطوف ويطوف القدوم ويسعى ويبقى يصلي في الحرم ينبغي ان يواظب على التلبية في بيته وفي الطريق وفي المسجد وكذا - 00:26:52
الى ان يأتي مصلى عرفة عند علماء المالكية وعند حتى عند غيرهم وعند بعض علماء المالكية اه رمي جمرة العقبة هذه التربية تنتهي بزوال يوم عرفة وهو المشهور عند المالكية - 00:27:11
او تأتي تنتهي عند الرمي جمرة العقبة وانا رأي الجمهور وبعض المالكية يقومون بها ايضا فينبغي ان يستمر الانسان بعد طواف القدوم والسعي في التلبية الى زوال يوم عرفة والا الى رمي جمرة العقبة - 00:27:26
قال وهل يستمر المحرم بحج يلبي لمكة اي لدخولها فيقطع حتى يطوف ويسعى يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها او للطواف اي الابتدائه والشروع فيه خلاف - 00:27:41
والمحرم بعمرة سيأتي في قوله ومعتمر الميقات الى اخره اذا كان شيء كان محرم بحج وبدأ يلبي من حين الاحرام بالحج وفي الطريق يلبي كما ذكر ويجدد التربية من حين لاخر - 00:28:03
هل يستمر في التلبية الى ان يدخل الحرم ويبدأ في الطواف وعنا ببدأ في الطواف يتوقف لان يطوف ويسعى بعد ذلك يرجع اليها ولا ينبغي له من احرم الحاج ان يتوقف عن بمجرد ما يدخل مكة ويرى البيت - 00:28:21
يعني فيها تردد وخلاف بين اه العلماء فيما فهمه من كلام المتقدمين هل يقطعها عندما يدخل مكة وراء البيت ولا حتى يعني يصل

الطواف ويطوف هذا فيمن احرم بالحج ومن احرى بالعمرة ايضا حتى هو يعني آآ يعني يلبي - 00:28:40
الى ان يدخل مكة ويتوقف عنها وحتى يطوف ويسعى ويتحلل من العمرة قال وان تركت التلبية اوله اي الاحرام فدم ان طال ولو رجع ولبى لا يسقط عنه اذا كان طول قصير يعني ما هوش طويل كتير كما قلنا الساعة والنصف ساعة قد لا يكون لا يلزمه شيء لكن لو يعني - 00:29:06
قيوما كاملا احرم وبقي يوما كاملا لم يلبي فهذا هو الذي يجب عليه الهدي وندب توسط في علو صوته وندب توسط فيها اي في التلبية فلا يكثر جدا حتى يلحقه الضجر - 00:29:39
ولا يقلل حتى تفوته السعيرة يعني العمراني ينبغي التوسط فيهما هو السنة او مستحب ان يجددها كل ما يتجدد عليه حال من طقود وهبوط وملاقاة رفقة وفراغ من الصلاة وغير ذلك - 00:29:58
هناك ما ينبغيش ان يبقى يلح يستمر فيها على طول من حين ان يحرم ولا يسكت ولا يصمت هذا اذا فعل ذلك يلحقه الضجر والمال ما ينبغيش ان يفعل ذلك - 00:30:21
وكذلك بل ينبغي ان يتوسط فيها يعني من حين لاخر يسكت قيا ويستريح ويجددها من حين لاخر هذا هو المطلوب منا وكذلك لا ينبغي له ان يرفع بها صوته حتى يعني يعقر صوته ويبح صوته مش مطلوب من هذا - 00:30:37
بل يتوسط ايضا فرفع الصوت. يتوسط في امرين يراوغ في رفع صوته وفي اتصالها بحيث ان ما تكونش يعني اه متوالية طول الوقت من غير انقطاع وعاودها بعد سعي وان بالمسجد الحرام لرواح لرواح مصلى عرفة بعد الزوال - 00:30:53
فان وصل قبل الزوال لبى اليه يستمر بعد السعي هذا اللي قلنا يغفل عليه اكثر الحجاج بعد ما يسعى يطوف طواف القدوم ويسعى ينساها ويتركها ويبقى يشتغل به احيانا الرفاق والكلاب والهرس وغير ذلك والتلبية تغيب عنه - 00:31:20
فلا ينبغي ان ينتبهوا اليه انتبه اليه الناس ويستمر فيها الى جواد عرفة لا الزوال من يوم عرفة ومحرم مكة من اهلها او مقيم بها ولا يكون الا بحجز مفردا - 00:31:44
كما مر كما مر في قوله ومكانه له للمقيم للمقيم مكة يلبي بالمسجد اي ابتداء تلبيته المسجد وانتهاؤها الى مصلى عرفة كغيره اه الكلام الاول في من احرم الميقات يستمر ويحرم الى - 00:32:02
اما على قوله الى ان يبدأ في الطواف على القول الاخر الى ان يدخل مكة طيب ومن احرم من داخل مكة مش من الميقات اللي هو مثلا احرم المتمتع اذا كان بعد ما تحرم من العمرة اراد ان يحرم بالحج - 00:32:28
فيحرمه يجوز له ان يحرم بالحج من داخل مكة مش لازم يخرج للميقات فكيف يلبي وان متى يلبي؟ قال يلبي من المسجد الحرام مكان اللي هو نوافيه حرام بالحجوة والمسجد - 00:32:47
يبدأ فيه يلبي ويستمر في التلبية الى زوال من يوم عرفة هو شيخنا هو لا بد ان يلبي المقيم بمكة آآ لابد من داخل المسجد ام يكفي آآ في في الحرم يعني حتى من الفندق - 00:33:01
لوحاتهم للفندق وبس يستحب له ان يكون في مسجد لا هو ان يحرم من الحرم في اي مكان في الحرم في الفندق وفي مكان ويستحب له ان يخرج الى الميقات اذا كان يعني واذا كان قارنا يجب ان يخرج للميقات - 00:33:20
واذا كان مش قرن يعني يستحب له ان يخرج الى الى الميقات ولكن لو لبى من داخل الحرم من اي مكان فهو جاهز واذا لبى من داخل الحرم فيستحب له ان يكون في المسجد يعني وقت الاحرام يلبي امام المسجد. نعم - 00:33:37
طيب قال ومعتمر الميقات من اهل الافاق وفائتي الحج اي المعتمر لفوات الحج بان احرم بحج ولم يتمادى عليه بل فاته بل فاته حصر او مرض فتحلل منه بعمرة يلبي كل منهما للحرم اي اليه لا الى رؤية البيوت - 00:33:54
الى الحرم يعني اذا كان هو احرم بعمرة وسواء كان بعمرة من الاصل والا فاته الحج وتحلى بعمرة وجامع الميقات محرما بالعمرة ويلبي الى يعني الى الحرم اول ما يوصل حدود الحرم يتوقف عن التلبية - 00:34:23
ومش لازم يدخل مكة ويرى البيوت ويرى المسجد يعني من الحرم يتوقف والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت اي الى دخول

الى دخول بيوت مكة بالمسافة الاول اللي هو معتمد من الميقات. معتمد الميقات هذا يلبي الى الحرم - 00:34:45
والموتر والمعتمر من الحل غير الميقات من زي التنعيم والجعرانة هذا يزيد في مسافة التربية لا يتوقف عند الحرم بل يستمر حتى داخل الحرم الى ان يرى البيوت او يرى المسجد الحرام - 00:35:14
قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق ثم ذكر سنن الطواف فقال والسنن للطواف - 00:35:31
اربع ايضا اولها المشي فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم الواجب كما قال ما ذهب عليه اليه العلماء كما قال كما قال والا بان ركب او حمل او حمل - 00:36:00
فدم واجب لقادر على المشي لم يعده فان اعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلد فلا دم عليه وما دام وما دام باقيا بمكة فيؤمر باعادته ماشيا ولو مع البعد - 00:36:24
ولا يجزيه دم والسعي كالطواف في المشي واما العاجز فلا دم عليه يجب عليه المذهب بان المشي في الطواف واجب وآآ تركه لغير عذر لا يجوز ولا يكفي فيه حتى الدم يعني للقادر عليه بل يجب عليه - 00:36:45
ان يعيده اذا كان الانسان طاف راكبا وسعى راكبا وهو قادر على المشي ترك واجبا وهذا الواجب ما ينجبرش بالدم فقط معنى يعطي هدي ويكفيه قال لا بل لا بد ان يعيده ماشيا - 00:37:13
ولا يسقط عليه ولا يسقط عنه لا يسقط عنه بالدم وهو صحيح واجب ينجبر بالدم ولكن ما دام هو موجود وفي مكة وقادر على المشي يجب ان يعيده ماشيا ولا ينجبر بالدم ولا واذا واذا عاده لا يلزمه دم - 00:37:32
فعندهم المشي واجب يعني وان غير المالكية المشي سنة في طوافه في السعي والمشي سنة والنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته واجاب عنه المالكية قول المصطفى عن القتل لانه كان الناس محتاجون اليه لان يروه يأخذ عنه المناسك - 00:37:52
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني ليس عنده بوابة ولا يدفع عنها الناس فكان يقتضي ان يكون يعني على مكان عال مرتفع كل واحد يستطيع ان يكلمه وان يسأله وان يتعلم منه - 00:38:16
يعني كيف الطواف؟ وكيف تقبيل الحج؟ وكيف السعي؟ وماذا يقول في الطواف؟ وماذا يعني دعته حاجة الى ان يطوف راكبا وآآ ظمأ الاخرون غير المالكية قالوا المشي في الطواف يعني هو سنة وليس واجبا - 00:38:32
فمن طاف راكبا فلا حرج عليه ولا يلزمه هدي والمالكية تشددوا فيه بحيث قلنا انه ما دام هو قادر لا يكفي فيه الدم لا بد ان يعيده اما اذا كان عاجزا فلا حرج عليه اذا كان الانسان - 00:38:52
يعني لا يقضي على المشي وحمل اما على كيف ما كانوا يعاملوا الشيال عالعناق وطافوا بيه والا في عربة يعني يدفع به فلا حرج عليه ما دام هو عايز لا حاجة عليه لا يلزمه هدي ولا تلزمه اعادة - 00:39:11
قال وثانيها تقبيل حجر اسود بفم اوله اي اول الطواف وكذا يسن استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل. اوله ايضا وتقبيل وتقبيل الحجر التقبيل من غيص - 00:39:31
وتقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الاسواق مستحب يعني السنة عندما يبدأ الانسان بالطواف والبدء بالحجر الوسط بالواجبات لا يجوز البال من غير الحجر بدأوا الحجر واجب من الواجبات الطواف - 00:39:58
والسنة فيه ان يقبل الحجر تقبيل الحجر سنة وتقبيله بالفم في الحجر الاسود تقبيله بالحجر سنة والركن اليماني ايضا استلامه باليد سنة ويضع على فيه وقولوا من غير تقبيل يعني من غير صوت ويقبل ليس المراد بغير تقبيل انه لا يقبل يده يقبل يده ويضعه على يد يضع يده على فيه - 00:40:18
ويضع فمه على الحجر يقبله ولكن من غير صوت قول من غير تقبيل يعني من غير صوت من غير ما يعمل صوت وتقبيل الحجر هو مطلوب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما في البخاري - 00:40:47

اه عمر رضي الله عنه عندما اتى الحجر قبله وقال اني اعلم انك حاشا لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فانا اقبلك لكن الذي ينبغي ان يعلمه الناس ان تقبيل الحجر هو - 00:41:06
تنا وهو مستحب وما ينبغيش ان يرتكب من اجله المحظور والناس الان يرتكبها المحظور في سبيل يعني الوصول الى بسبب المزاحمة الشديدة والتدافع عليه وكان عبدالله بن عمر كان يزاحم على الحجر - 00:41:24
حتى يدمى كما ورد عنه وكان عبدالله بن عباس لا يزاحم على الحجر وقال يؤذي ولا يؤذى وقال اني اه للكعبة اني اعلم قربتك عند الله ولكن المؤمن اعظم حرمة منك حرم الله عرضه ودمه وماله - 00:41:46
اه ما كان يزاحم وكان يقول اه تمنيت ووجدت وددت ان الذي يزاحم على الحجر ان يرجع كفاف لا له ولا عليه يعني من ذلك الوقت لشدة ما يراه من الاذى - 00:42:12
من تدافع الناس عليه فيتمنى ان هذا ليفعل هذا الفعل ان يرجع بعد هذا المجهود كله ان يرجع من غير اثم بس فقط مهم حتى ما حصلش اجر لا يضرهم ما يحصلش اثم - 00:42:34
لان الغالب على من يفعل ذلك انه يرجع بالاثم ولا يرجع بالاجر وخصوصا في الوقت الحاضر الان اللي هو التدافع فيه مفتوح على اشده من غير يعني ضبط ولا ربط نساء ورجال - 00:42:48
واجسام متلاصقة والجو حار اللباس خفيف من النساء والرجال والتدافع فيه اثم وفيه معصية وفيه يعني من معصية كبيرة لانها يترتب عليه فساد عظيم وذاك النساء ورد النهي عن آآ تقبيل الحجر - 00:43:04
للنساء وقالت امرأة لعائشة رضي الله عنها انطلقي تريدي ان تقبل معها الحجر فقال لها انطلقي عليك يعني تركته لا لا افعل ذلك ولا ينبغي النساء ان يزاحمنا على الحجر لان يترتب عنا تعريضهن للفتنة وتعريض الرجال للفتنة - 00:43:24
الان في الوقت الحاضر ينبغي النساء ان يكتفينا بالطواف الواجب فقط والطواف الفرض فقط وان يبتعدن عن الزحام يطوفن يعني من وراء الناس وهكذا كان العمل على هدي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صلى الله عليه وسلم - 00:43:47
امر النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان تطوف راكبة من وراء الناس وكانت النساء يطوفن بالليل ولا يدخلن الطواف حتى يعني يخرج الرجال منهم من المطاف وعمر رضي الله عنه رأى رجلا وجد رجلا يطوف مع نساء فضربه بالدرة - 00:44:11
فكانت النساء لا تختلط بالرجال في الطواف بل عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري كانت تطوف حجرا يعني محجوزة عن الرجال الموجود الان يعني عمل غير صحيح ولا يرضي الله سبحانه وتعالى في هذه الازدحامات - 00:44:37
والعجب ان السلطات لم تعمل اي محاولات لفصل الرجال عن النساء في هذا الازدحام الشديد اللي هو يسبب فتنة للرجال النساء فلو كان يعني آآ ليست هناك اي محاولات والحلول لابد ان تكون موجودة والناس تجرب يعني الحلول - 00:44:56
يوم كان يوضع دور خاص بالرجال ودور خاص للنساء وخصوصا الان يعني الطواف ليس في دور واحد وان كان يوضع زي ما كان على يد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل للنساء وبالنهار للرجال - 00:45:15
فكان ينبغي ان تفعل شيء من المحاولات هذه يعني كيف يكون في حرب الله وفي الكعبة ويعرض الناس للفتن وللفساد هذا ما كان ينبغي ولا وينبغي ان يوضع له حد ولا يستمر بهذه الصورة السيئة صورة قبيحة مخالفة للشريعة - 00:45:31
والحرص على يعني اقامة شرع الله واقامة حكم الله وحدود الله في المناسك ينبغي ان يكون هناك من يقوم به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والضبط والربط والمنع وزي ما عاملين في المدينة مثلا فصل رجال عن النساء ينبغي ان يكون حتى في الحرم المكي لماذا في المدينة؟ يعني هل هو آآ هما يعني حرام - 00:45:51
واحد حرم المدينة وحرم مكة ما الفرق بينهما لماذا في المدينة يعني آآ اخترت الرجال بالنساء رأوه فتنة وفي آآ مكة لا يرونه فتنة هذا امر يعني مبني على التشهي وعدم الجد في يعني وجود حلول صحيحة بحيث يوضع حد لهذا الفساد الموجود الان في الحرب - 00:46:17
قال وفي الصوت بالتقبيل قولان بالكراهة والاباحة وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه يعني السجود على الحجر ولا على الركن

اليماني منهي عنا وما هناك ركنان فيهما استلام الحجر الاسود بالفم والحجر والركن اليماني باليد - 00:46:40
وركنان الاستلام فيهما اللي هو من ناحية المقابلة اللي هو من عندهم من ناحية الشام ركن الشامي والعراقي اليوم من جهة الحجر حجر اسماعيل غير لمن الجهة الشامية غير مطالب المحرم او الطائف باستلامهما - 00:47:07
والحجر مطالب بالتقبيل ان استطاع اذا لديك قدر اذا كان ما فيش ازدحام اذا كان ما فيش اذى اذا كان ما فيش ضرر واذا كان في شيء من هذا ينبغي الابتعاد ويعني لا يؤذي ولا يؤذى كما قال ابن عباس رضي الله عنه - 00:47:30
قال وللزحمة لمس بيد ان قدر ثم عود ان لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل ووضعا اي اليد اليد والعود او العود على فيه - 00:47:50
من غير تقبيل والمعتمد التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود يبدأ الاول قال بالتقبيل ان قدر على التقبيل فهذا هو السنة ان يقبل بالفم واذا لم يستطع يلمس بيده ويضع فيه اذا لم يستطع - 00:48:09
فبعود ويضعن فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ يقبل بالمحجن يعني يضع المحجن على على الحجر ويجعل ايضا يصحب ذلك التكبير يعني يقبل ويكبر ويلمس بيدي ويكبر او يضع عود اذا لم يستطع ان يلمس بيده - 00:48:34
ويكبر وهل يشرع رفع اليد رفع الايدي ولا يشرع؟ فيه خلاف قيل يرفع يديه كان عمر يرفع يديه عند الطواف وكان ينبغي ولكن هو لينبغي ان يعني احذر منه في وقت الازدحام هو - 00:48:57
الوقوف في اتجاه الحرم في اتجاه الحجر واحد الطائفون كلهم يتسمرون في مكان واحد ويستقبل الحجر ويرفعون ايديهم ثلاث مرات. الامام ما لك رحمه الله يعني في فقهي دائما حكمة - 00:49:16
لان يجمع يجمع العلم مع الحكمة والفقه والتبصر وكان يكره رفع اليدين. الناس الان من رفع اليدين اللي اخذوه ان يستقبلون عندما يأتي بمستوى الحجر يستقبلون يقفون مستقبل الحجر ولا يتحركون يتسمرون في المكان - 00:49:37
حتى يرفعون يرفعون ايديهم ثلاثا ثم ينتقلون ذلك المكان هذاك هو مختنق اللي فيه الازدحام الشديد يتلاشى تتناسق فيه الاجسام ويحصل فيه الضيق ويغيب فيها احيانا حتى النفس عن الناس - 00:49:57
واليكم كانوا في الاول كانوا عاملين خط يعني في البلاط مقابل الحجر يعني الغوه الان بسبب ما ترتب عليه من الضرر الغاءه صواب يعني كان ينبغي ان يلغى لكم عليك حتى بعد لوغية الناس ما زالوا الان يتحرون المكان اللي فيه قبالة الحجر ويقفون - 00:50:14
ما ينبغي الوقوف لو كان في توعية وفي يعني الدروس هذه تعمل ودروس منها كثير في الحرم وكثير منها هو مكرر من عشرين سنة وثلاثين سنة وهم يكررونها ويعيدونه ولو كان - 00:50:35
بدل هذه الدروس المكررة والمعادة انهم ينبهوا الحجاج ويبصروهم بما يرفع عنهم الضرر والاصر وكيف يؤدوا مناسكهم بصورة سهلة ومريحة وان هم على الاشياء اللي هي منها غير مطلوب وربما حتى كان الاصل لانها كانت مطلوبة - 00:50:50
لكن سب فعلها يسبب ضرر ينبغي تركها من هذه المسائل الضارة التي ينبغي تركها هي الوقوف امام الحجر لو كان الامر يعني فيه سعة والناس يعني في راحة وبحبوحة وما فيش ازدحام لو وقف لا بأس - 00:51:08
لكن والان يعني عشرات الالاف كلها اه تدور في مكان واحد نقطة مساحة صغيرة وتقف جماعة منهم اه ان تقف هذا يعني الموج الهادر من الناس يعني تصور ما يترتب عليه من ضرر - 00:51:24
هذه الاشياء كلها ينبغي ان ينبه عليها في الحالة من مكبرات الصوت وفي الدروس جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم شيخنا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بني قومي عرفوا تحويل - 00:51:41
الصعب الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم - 00:52:01